

Ref.: C.L.32.2026

خ.د. ٣٢-٢٠٢٦

تقديم الترشيحات للحصول على جوائز المؤسسات

يتشرف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) بأن يدعو الإدارات الصحية الوطنية التابعة لحكومات الدول الأعضاء الموقرة إلى أن تقترح أسماء المرشحين الذين سيُنظر في شأنهم فيما يتعلق بالحصول على الجوائز التالية التي ستُقدّم أثناء جمعية الصحة العالمية الثمانين في أيار/ مايو ٢٠٢٧.

١ - جائزة ساساكاوا للصحة

تجدون في الملحق ١ المرفق بهذا الخطاب نسخة من النظام الأساسي لهذه الجائزة، بالإضافة إلى إرشادات بشأن اختيار المرشحين (الملحق ٢).

وتتألف هذه الجائزة من تمثال صغير ومبلغ مالي لا يتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تحدده هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتُمنح هذه الجائزة لشخص أو عدة أشخاص أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو لمنظمة أو عدة منظمات غير حكومية، تقديراً لأعمال بارزة ومبتكرة في مجال التنمية الصحية، مثل النهوض ببرامج صحية معينة أو تحقيق إنجازات قيمة في مجال الرعاية الصحية الأولية، وذلك للتشجيع على زيادة تطوير هذه المجالات (المادة ٤ من النظام الأساسي). وعليه فإن المرشح المقترح ينبغي ألا يكون وطيد الصلة بهذا العمل فحسب بل وأن يظل أيضاً مشاركاً في المزيد من تطويره.

٢ - جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

تجدون في الملحق ٣ المرفق بهذا الخطاب نسخة من النظام الأساسي لهذه المؤسسة، بالإضافة إلى إرشادات بشأن اختيار المرشحين (الملحق ٤).

وتتألف هذه الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها ولوحة تذكارية (أو تمثال صغير) يقدمها المؤسس ومبلغ مالي لا يتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تحدده هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وهي تمنح لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة غير حكومية أو عدة منظمات غير حكومية ممن قدموا مساهمات جليلة في مجال التنمية الصحية (المادة ٤ من النظام الأساسي).

... المرفقات: (٩)

٣- جائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة، "جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لتعزيز التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة"

... تجدون في الملحق ٥ المرفق بهذا الخطاب نسخة من النظام الأساسي لهذه المؤسسة، بالإضافة إلى إرشادات بشأن اختيار المرشحين (الملحق ٦).

وتتألف الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها، وتمثال صغير لمؤسستها، ومبلغ مالي لا يتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تحدده هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتُمنح الجائزة لشخص أو عدة أشخاص أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو عدة منظمات حكومية أو غير حكومية ممن قدموا مساهمات جليلة في البحوث وأنشطة تعزيز الصحة والسياسات و/ أو البرامج المتعلقة بالتمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة (المادة ٤ من النظام الأساسي).

٤- جائزة الدكتور لي جونج-ووك التذكارية للصحة العامة

... تجدون في الملحق ٧ المرفق بهذا الخطاب نسخة من النظام الأساسي لهذه الجائزة التذكارية، بالإضافة إلى إرشادات بشأن اختيار المرشحين (الملحق ٨).

وتتألف هذه الجائزة من لوحة يقدمها المؤسس ومبلغ مالي لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تحدده هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وهي تُمنح لشخص أو عدة أشخاص أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو منظمة أو منظمات سواء كانت حكومية أم غير حكومية، ممن يقدمون مساهمات جليلة في مجال الصحة العامة (المادة ٤ من النظام الأساسي). ويجب أن تكون للمرشح/ المرشحين لهذه الجائزة صلة وثيقة ومباشرة بالجهود المبذولة والإنجازات المحققة في مجال معين وأن يظل أيضاً مشاركاً في المزيد من تطوير هذا العمل. وتسَلِّط الإرشادات التي أُقرت في عام ٢٠٢٣ الضوء على ضرورة أن تجسد المساهمة المقدمة في الصحة العامة وصية الدكتور لي جونج-ووك، المدير العام السادس لمنظمة الصحة العالمية، الذي كرس حياته لخدمة المحرومين.

٥- جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة

... تجدون في الملحق ٩ المرفق بهذا الخطاب نسخة من النظام الأساسي لجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة.

وتقديراً لتواضع نيلسون مانديلا، تتألف هذه الجائزة من لوحة، وهي تُمنح لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو عدة منظمات حكومية أو غير حكومية، ممن يقدمون مساهمة جليلة في مجال تعزيز الصحة.

إجراءات اقتراح المرشحين

يجوز لكل إدارة صحية وطنية أن تقترح مرشحاً واحداً فقط لكل جائزة.

ولا يُقبل ترشيح أيٍّ من موظفي أمانة المنظمة الحاليين أو السابقين، ولا يُقبل ترشيح أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل هذه الجائزة. أما المرشحون الذين اقترحوا في السنوات الماضية ولم يقع عليهم الاختيار، فيجوز ترشيحهم مرة أخرى في عام ٢٠٢٦ للحصول على جوائز عام ٢٠٢٧.

وقيل استكمال استمارة الترشيح وتقديمها، يوصى بأن تقرأ الإدارات الصحية الوطنية بعناية النظام الأساسي والإرشادات المتعلقة بكل جائزة، حسب الاقتضاء، ولا سيما الفقرات المتعلقة بمعايير الاختيار والوثائق المطلوب تقديمها.

Organización Mundial de la Salud • World Health Organization

Всемирная организация здравоохранения • 世界卫生组织 • Organisation mondiale de la Santé

وينبغي أن تُرسل ترشيحات الحصول على أيٍّ من الجوائز المذكورة آنفاً إلكترونياً إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: foundationprizes@who.int، ويجب أن تتضمن ما يلي:

- استمارة (استمارات) الترشيح اللازمة موقعة من الإدارة الصحية الوطنية المختصة أو من أحد الفائزين سابقاً بالجائزة، والمستكملة إما بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، والمرفقة بالأدلة الكافية التي تعلق مساهمات المرشح المتعلقة بمجال تركيز الجائزة، وبالمعلومات التي تتيح تقييم الترشيح استناداً إلى معايير الاختيار الخاصة بكل جائزة، حسب الانطباق، وبالوثائق الأكثر صلة بوصفها دليلاً على ما أنجزه المرشح من أعمال؛

- خطاب إحالة مختوم/ موقع أو مذكرة شفوية مختومة/ موقعة من الإدارة الصحية الوطنية المقدمة للترشيح أو من البعثة الدائمة للدولة العضو في جنيف أو من أحد الفائزين سابقاً بالجائزة.

وستتاح إلكترونياً استمارات الترشيح الخاصة بكل جائزة من الجوائز المذكورة أعلاه على الصفحة المخصصة لها في الموقع الإلكتروني للمنظمة على العنوان التالي: <https://apps.who.int/gb/awards/>، اعتباراً من يوم ١ آب/ أغسطس ٢٠٢٦. ويمكن إرسال طلبات الحصول على المزيد من المعلومات إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: foundationprizes@who.int.

ويجب أن تُرسل الترشيحات إلى المنظمة على عنوان البريد الإلكتروني foundationprizes@who.int في موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦، علماً بأنه سيتعذر على المنظمة النظر في أية ترشيحات ترد بعد انقضاء الموعد النهائي.

ويُشجع على تقديم ترشيحات تراعي التمثيل الجغرافي/ التنوع الإقليمي.

ويغتنم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هذه الفرصة ليُعرب مجدداً للدول الأعضاء عن فائق الاحترام والتقدير.

جنيف، ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٢٦

النظام الأساسي لجائزة ساساكوا للصحة

(بصيغته المعدلة في شباط/ فبراير ٢٠١٩)

المادة ١

الإنشاء

تتأسس تحت اسم "جائزة ساساكوا للصحة" جائزة داخل إطار منظمة الصحة العالمية تحكمها النصوص التالية.

المادة ٢

المؤسس

تتأسس الجائزة بناءً على مبادرة وبأموال مقدمة من السيد ريوايشي ساساكوا، رئيس المؤسسة اليابانية لصناعة بناء السفن ورئيس مؤسسة ساساكوا التذكارية للصحة.

المادة ٣

رأس المال

يقدم المؤسس لصالح الجائزة رأس مال أولياً في اليابان قدره مليون دولار أمريكي. وتجاوز زيادة رأس مال الجائزة بالدخل الناتج عن احتياطاتها غير الموزعة أو بالهبات والوصايا. ويعين المؤسس مؤسسة ساساكوا التذكارية للصحة لتكون مسؤولة عن استثمار رأس المال وأية احتياطات غير موزعة.

المادة ٤

الجائزة

تتكون جائزة ساساكوا للصحة من تمثال صغير ومبلغ من المال يساوي ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، يمنحان لشخص أو عدة أشخاص، و/ أو مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لمنح لمؤسسة أو عدة مؤسسات، أو لمنظمة أو عدة منظمات غير حكومية، تقديراً لأعمال بارزة ومبتكرة في مجال التنمية الصحية، مثل النهوض ببرامج صحية معينة أو تحقيق إنجازات قيمة في مجال الرعاية الصحية الأولية، وذلك للتشجيع على زيادة تطوير هذه المجالات. ولا يجوز ترشيح الموظفين الحاليين أو السابقين بمنظمة الصحة العالمية ولا أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين للحصول على الجائزة. وتحدد مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة المبلغ الناتج من الدخل و/ أو الاحتياطات غير الموزعة. وتقدم الجائزة أثناء إحدى جلسات جمعية الصحة العالمية إلى الفائز (الفائزين) أو إلى من يمثله (يمثلهم).

المادة ٥

مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة

تتألف مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة المسماة "مجموعة اختيار الفائزين بجائزة ساساكوا للصحة" من الأعضاء التاليين: رئيس المجلس التنفيذي وأحد الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس التنفيذي من بين أعضائه لفترة لا يجوز أن تتجاوز مدة تعيينه في المجلس التنفيذي، وممثل يعينه المؤسس.

لابد من حضور جميع أعضاء مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة لاتخاذ القرارات في هذا الشأن.

المادة ٦

اقتراح واختيار المرشحين للجائزة

يجوز لأية إدارة صحية وطنية ولأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. وتقدم الاقتراحات إلى المدير الذي يعرضها على مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة مشفوعة بتعليقاته التقنية. وتتخذ مجموعة الاختيار قرارها خلال اجتماع سري وبأغلبية أعضائها، بشأن التوصية التي ستقدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الذي يكون قراره نهائياً.

المادة ٧

المدير

يتولى إدارة الجائزة مديرها، أي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الذي يقوم أيضاً بمهمة أمين مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة.

ويكون المدير مسؤولاً:

- (١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛
- (٢) وعن مراعاة هذه النظم الأساسية وبوجه عام عن إدارة جائزة ساساكافا للصحة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ٨

المسؤولية

تقدم تقارير عن الأعمال التي يقوم بها الفائزون بالجائزة، حيثما كان ذلك ملائماً، سنوياً إلى المدير الذي يكون مسؤولاً أمام جمعية الصحة العالمية عن العمليات التي تتم بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة ٩

تعديل النظام الأساسي

لمجموعة اختيار الفائزين بالجائزة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض أي اقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء مجموعة الاختيار، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

جائزة ساساكاوا للصحة

إرشادات

(بصيغتها المعدلة في شباط/ فبراير ٢٠١٩)

- ١- ستمنح جائزة ساساكاوا للصحة، المكونة من تمثال ومبلغ من المال إلى من يُنجز أعمالاً مبتكرة وبارزة في مجال التنمية الصحية (انظر المادة ٤ من النظام الأساسي).
 - ٢- تمنح الجائزة لشخص أو أشخاص، أو مؤسسة أو مؤسسات، أو منظمة أو منظمات غير حكومية، تقديراً لإنجازات هامة في مجال الصحة تكون قد تمت في السنوات الأخيرة، ولاسيما منذ النهوض باستراتيجية توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠.
 - ٣- الغرض من الجائزة هو تشجيع زيادة تطوير الأعمال الابتكارية الممتازة التي أنجزت بالفعل في مجال التنمية الصحية والتي تتجاوز نطاق الواجبات العادية التي ينهض بها المرشح، كما أنه لا يقصد منها مكافأة شخص ما على قيامه بالواجبات المتوقعة منه في إطار اضطراره بوظيفة رسمية في بلده أو في مؤسسة حكومية أو مؤسسة حكومية دولية مهما كان أدائه ممتازاً.
 - ٤- تطبق المعايير التالية في تقييم الأعمال التي أنجزها المرشح (المرشحون):
 - (أ) الإسهام في نجاح صياغة وتنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنيتين لتوفير الصحة للجميع؛
 - (ب) التعزيز والإنجاز العظيم في النهوض ببرامج صحية معينة نتجت عنها زيادة في التغطية بالرعاية الصحية الأولية و/ أو تحسين نوعية الرعاية الصحية للسكان، وتخفيض ملحوظ في مشكلات صحية معينة؛
 - (ج) الإسهام في زيادة فاعلية وإدارة النظم الصحية، ووضع السياسات والتشريعات والأخلاقيات الصحية في إطار الرعاية الصحية الأولية؛
 - (د) برامج ابتكارية للوصول إلى المجموعات السكانية المحرومة اجتماعياً وجغرافياً؛
 - (هـ) جهود ابتكارية في تدريب وتعليم العاملين الصحيين في مجال الرعاية الصحية الأولية؛
 - (و) جهود ناجحة وفعالة في إشراك المجتمعات المحلية في تخطيط وإدارة وتقييم برامج الرعاية الصحية الأولية؛
 - (ز) الإعداد والتطبيق الناجح لبحوث النظم الصحية الرامية إلى النهوض بالرعاية الصحية الأولية.
- وهناك بعض الأمثلة التوضيحية للمعايير المذكورة أعلاه مرفقة بهذه الإرشادات.

- ٥- يجب أن يكون المرشح (المرشحون) لهذه الجائزة على ارتباط وثيق ومباشر بالجهود والمنجزات في مجال معين كما يجب أن تكون لديه (لديهم) إمكانية الاستمرار في زيادة تطوير هذه الأعمال.
- ٦- ولما كان أحد الأهداف الرئيسية للجائزة هو التشجيع على زيادة تطوير هذه الأعمال، فسوف يطلب إلى المرشح (المرشحين) توضيح الكيفية التي سيستعمل بها مبلغ الجائزة لهذا الغرض. وعلى الفائز (الفائزين) بالجائزة تقديم تقرير عن الأعمال المنجزة، حيثما كان ذلك ملائماً، سنوياً إلى مدير الجائزة.
- ٧- وتسهيلاً لتقييم الأعمال والمنجزات ينبغي أن يكون الترشيح مشفوعاً بأحدث الوثائق الملائمة المرتبطة مباشرةً بالأعمال. كما ينبغي أن تبين هذه المواد بوضوح طبيعة العمل المنجز والنتائج التي تم التوصل إليها والمصاعب والعقبات التي صودفت والحلول التي اقترحت ونفذت. ولا يلزم بالضرورة أن تكون قد نشرت في مجلة علمية أو غيرها. ومن شأن عدم كفاية أو ملائمة الوثائق المؤيدة للأعمال المنجزة أن يعرقل إلى حد كبير عمل مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة في تقييم المرشحين.
- ٨- وتدعيماً للوثائق المؤيدة، إذا لزم الأمر، يحتفظ المدير، نيابة عن مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة، بالحق في فحص الأعمال التي أنجزها المرشح (المرشحون).
- ٩- لا يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين، الحصول على الجائزة.
- ١٠- وإذا رأت مجموعة اختيار الفائزين بالجائزة أن من المناسب اختيار أكثر من مرشح واحد مؤهل للحصول على الجائزة فسوف يوزع المبلغ بينهم بالتناسب.
- ١١- سيجري استعراض هذه الإرشادات وتحديثها دورياً كلما اعتبر ذلك ملائماً.

جائزة ساساكاوا للصحة

أمثلة توضيحية للأعمال الابتكارية التي تستحق النظر لمنح الجائزة

- إنشاء مشروعات للرعاية الصحية الأولية تديرها المجتمعات المحلية بنفسها
- التعاون بين المجتمعات المحلية في نقل المقدرّة على إدارة الرعاية الصحية الأولية
- العمل المشترك بين وزارة الصحة والجامعات لإقامة الرعاية الصحية الأولية في المجتمعات الريفية و/ أو المجتمعات الحضرية وحول الحضرية المحرومة
- مشروعات طوعية أدت إلى ضمان الرعاية الصحية الأولية في المجتمعات الحضرية وحول الحضرية المحرومة
- إعداد ومواصلة العمل المجتمعي لتحسين الحالة الغذائية للرضع وصغار الأطفال
- مشروعات ابتكارية لضمان مياه الشرب المأمونة والإصحاح الأساسي في المجتمعات المحلية
- أنشطة للتربية الصحية أدت إلى تحسين صحة البيئة البشرية وأنماط الحياة الفردية والمجتمعية
- مبادرة فردية بارزة نتجت عنها إقامة ومواصلة الرعاية الصحية الأولية في المجتمعات المحلية
- أمثلة بارزة للمنظمات الطوعية القائمة بالرعاية الصحية للمجموعات السكانية المحرومة والأفراد المحرومين
- أمثلة بارزة للنساء اللاتي قمن بمساهمات هامة في الصحة والتنمية
- برامج ناجحة لضمان إتاحة العقاقير الأساسية واستعمالها الملائم لجماهير السكان
- برامج لضمان تحصين الأطفال كجزء من الرعاية الصحية الأولية تبشر ببلوغ هدف البرنامج الموسع للتحصين
- أمثلة ناجحة لنظم الإحالة
- أمثلة ناجحة لتنظيم النظم الصحية على مستوى المناطق تجمع بين التدابير الوقائية والعلاجية في الرعاية الصحية الأولية وفي مستويات الإحالة الداعمة
- مدارس الطب والتمريض والعلوم الصحية وأمثالها التي عدلت مناهجها الدراسية لكي تدرب الطلبة فنياً وتؤهلهم اجتماعياً بحيث تجعلهم قادرين على إقامة وتقديم الرعاية الصحية الأولية في المجتمعات المحلية وعلى توجيه العاملين في صحة المجتمع من ذوي التدريب المحدود والإشراف عليهم

- المؤسسات التي تقوم بتدريب العاملين الصحيين غير المهنيين تدريباً ملائماً للمهام التي يتعين عليهم أدائها في الرعاية الصحية الأولية
- مشروعات ابتكارية للتدريب أثناء الخدمة لكافة فئات العاملين في صحة المجتمع
- بحوث النظم الصحية التي أدت إلى توزيع أرشد للموارد بين الرعاية الصحية الأولية وباقي النظام الصحي
- بحوث النظم الصحية التي نتج عنها تنفيذ مشترك من خلال الرعاية الصحية الأولية لبرامج صحية كانت منفصلة عن بعضها من قبل
- بحوث النظم الصحية التي خفضت تكاليف تقديم نفس مستوى الرعاية الصحية وبذا حررت موارد لتوسيع تقديم الرعاية الصحية الأولية في البلد
- الدراسات الوبائية التي وضعت أساس المعلومات لتنمية النظم الصحية تنمية رشيدة قائمة على أساس الرعاية الصحية الأولية
- أمثلة ناجحة لمكافحة الجذام عن طريق الرعاية الصحية الأولية كجزء من استراتيجية وطنية لتوفير الصحة للجميع

النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

(الصيغة المنقحة في أيار/ مايو ٢٠١٣)

المادة ١

الإنشاء

تتأسس تحت اسم "مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة" مؤسسة داخل إطار منظمة الصحة العالمية، وتكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢

المؤسس

تتأسس المؤسسة بناءً على مبادرة من حكومة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد "بالمؤسس" ويتمويل منها).

المادة ٣

رأس المال

يمنح المؤسس المؤسسة رأس مال أولي قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي). ويقوم مدير المؤسسة باستثمار رأس المال هذا وإدارته بهدف تحقيق النمو الرأسمالي والدخل لصالح المؤسسة في السنوات القادمة. ويجوز زيادة رأس مال المؤسسة باستخدام احتياطاتها غير الموزعة أو ما يرد لها من الهبات والوصايا.

المادة ٤

الغرض

١- تهدف المؤسسة إلى منح جائزة لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو عدة منظمات غير حكومية، من الذين أسهموا إسهاماً بارزاً في مجال التنمية الصحية. وتقوم هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة بتحديد المعايير المحددة المطبقة في تقييم عمل المرشح أو المرشحين لنيل الجائزة.

٢- تقدم الجائزة إلى الفائز أو، إلى شخص يمثله في حالة غيابه، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية.

المادة ٥

اقتراح المرشحين واختيارهم

١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.

- ٢- تقدم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة مشفوعة بتعليقاته التقنية.
- ٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦

هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

- ١- تتألف هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من رئيس المجلس التنفيذي وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه، ويكون من مواطني دولة عضو في إقليم شرق المتوسط.
- ٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.
- ٣- تعتبر نفقات سفر ممثل المؤسس لحضور اجتماعات هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من نفقات المؤسسة وتسدّد، طبقاً لقواعد السفر التي يطبقها المدير، من الدخل المستمد من رأس مال المؤسسة.

المادة ٧

اقتراح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

- تقترح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة، في اجتماع خاص، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨

الجائزة

- ١- تتألف الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها مع لوحة تقديرية من المؤسس ومبلغ من المال، لا يمنح أكثر من مرة واحدة سنوياً، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة. ويجوز لهيئة اختيار الفائز بالجائزة تحديد المبلغ المالي من أن لآخر، وذلك على أساس التغيرات في رأس مال المؤسسة والفروق في أسعار الفائدة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
- ٢- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو منظمة غير حكومية فإن المبلغ النقدي يوزع بالتناسب.

المادة ٩

التكاليف الإدارية

- يُستقطع من المبالغ التي تمنحها مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة رسم قدره ١٣٪ (أو أي نسبة أخرى تحددها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) مقابل تكاليف دعم البرنامج، وذلك للمساعدة في تغطية تكاليف إدارة المؤسسة.

المادة ١٠

المدير

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير المؤسسة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

٢- يكون المدير مسؤولاً:

(أ) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) وعن مراعاة هذا النظام الأساسي وبوجه عام عن إدارة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١١

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

إرشادات

(الصيغة المنقحة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

- ١- تمنح جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، وهي عبارة عن شهادة تثبت الحصول على الجائزة ومبلغ مالي لا يتجاوز عن ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، تقديراً للإسهامات المتميزة في مجال التنمية الصحية.
- ٢- وتقدم الجائزة إلى شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات أو منظمة أو منظمات غير حكومية، حققوا إنجازات هامة في ميدان الصحة منذ وضع الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ عقب انعقاد المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية في ألما آتا عام ١٩٧٨.
- ٣- والغرض من الجائزة تشجيع الأعمال المتميزة التي تم القيام بها بالفعل في مجال التنمية الصحية والتي تتجاوز نطاق الواجبات العادية التي ينهض بها المرشح. ولا يقصد منها مكافأة شخص ما أو مؤسسة حكومية أو حكومية دولية على القيام بالواجبات المتوقعة منهم في إطار اضطلاعهم بوظيفة رسمية مهما كان أداؤهم ممتازاً.
- ٤- وتوضع التوصيات الخاصة بمنح الجائزة للمرشحين على أساس الأعمال التي قاموا بها مع مراعاة القواعد التالية:
 - (أ) الإسهام في رسم وتنفيذ السياسات أو الاستراتيجيات الوطنية لتوفير الصحة للجميع على نحو ناجح؛
 - (ب) قيام المرشح بتعزيز برامج صحية معينة أسفرت عن توسيع نطاق الرعاية الصحية الأولية و/أو تحسين نوعية الرعاية الصحية للسكان وتخفيف حدة مشكلات صحية معينة تخفيفاً ملحوظاً وتحقيق إنجازات كبرى في إطار هذه البرامج؛
 - (ج) الإسهام في زيادة كفاءة النظم الصحية وإدارتها وفي وضع السياسات والتشريعات وقواعد السلوك الصحية، في إطار الرعاية الصحية الأولية؛
 - (د) تنفيذ برامج مبتكرة للوصول إلى المجموعات السكانية المحرومة اجتماعياً وجغرافياً؛
 - (هـ) بذل جهود مبتكرة في تدريب وتعليم العاملين الصحيين في مجال الرعاية الصحية الأولية؛
 - (و) بذل جهود ناجحة وفعالة في إشراك المجتمعات المحلية في تخطيط وإدارة وتقييم برامج الرعاية الصحية الأولية؛
 - (ز) النجاح في إعداد وتطبيق بحوث النظم الصحية الرامية إلى النهوض بالرعاية الصحية الأولية.
- ٥- يجب أن يكون المرشح/ المرشحون لهذه الجائزة ذوو صلة وثيقة ومباشرة بالجهود والمنجزات في مجال معين.

- ٦- وتسهيلاً لتقييم الأعمال والمنجزات ينبغي أن يكون الترشيح مشفوعاً بأحدث الوثائق الملائمة المرتبطة مباشرة بالأعمال. كما ينبغي أن تبين هذه المواد بوضوح طبيعة العمل المنجز والنتائج التي تم التوصل إليها والمصاعب والعقبات التي صودفت والحلول التي اقترحت ونفذت. ولا يلزم بالضرورة أن تكون قد نشرت في مجلة علمية أو غيرها. ومن شأن عدم كفاية أو ملائمة الوثائق المؤيدة للأعمال المنجزة أن يعرقل إلى حد كبير عمل هيئة اختيار الفائز بالجائزة في تقييم المرشحين.
- ٧- وتدعيماً للوثائق المؤيدة، إذا لزم الأمر، يحتفظ المدير، نيابة عن هيئة اختيار الفائز بالجائزة، بالحق في فحص الأعمال التي أنجزها المرشح/ المرشحون، وفي الحصول على المزيد من المعلومات من مصادر مستقلة.
- ٨- لا يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين، الحصول على الجائزة.
- ٩- لا يجوز أن يزيد عدد الفائزين بالجائزة عن اثنين في السنة الواحدة، وإذا رأت هيئة اختيار الفائز بالجائزة ملائمة اختيار أكثر من مرشح واحد مؤهل للحصول على الجائزة فسوف يوزع المبلغ بينهم بالتساوي.
- ١٠- سيجري استعراض هذه الإرشادات وتحديثها دورياً كلما اعتبر ذلك ملائماً.

النظام الأساسي لجائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

(بصيغته المعدلة في حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)

المادة ١

الإنشاء

تتأسس، في إطار منظمة الصحة العالمية تحت اسم "جائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة"، جائزة مؤسسة تكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢

المؤسس

تتأسس جائزة المؤسسة بناءً على مبادرة من حكومة دولة الكويت ويتمويل منها (المشار إليها أدناه بعبارة "المؤسس").

المادة ٣

رأس المال

يوقف مؤسس الجائزة سنوياً رأس مال قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي) للمؤسسة. وتتولى الإدارة استثمار رأس المال هذا وإدارته من أجل تحقيق نموه وإدراج الدخل لصالح المؤسسة في السنوات المقبلة. وتجوز زيادة رأس مال المؤسسة بكل الدخل الناجم عن احتياطاته غير الموزعة أو بالهبات والوصايا.

المادة ٤

الغرض

١- الغرض من إنشاء المؤسسة هو منح جائزة باسم ("جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لتعزيز الصحة بالصحة في مرحلة الشيخوخة") لشخص أو عدة أشخاص أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو عدة منظمات حكومية أو غير حكومية ممن قدموا مساهمات جليلة في البحوث وأنشطة تعزيز الصحة والسياسات و/ أو البرامج المتعلقة بالتمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة. وتحدد هيئة اختيار الفائزين بالجائزة المعايير المطبقة تحديداً فيما يخص تقييم الأعمال التي ينجزها المرشح/ المرشحون للحصول على الجائزة. وقد أعدت هيئة اختيار الفائزين إرشادات في هذا الخصوص.

٢- تُقدم الجائزة أثناء دورة جمعية الصحة العالمية إلى الفائز بها أو إلى شخص يمثله، في حال غياب الفائز بها.

المادة ٥

اقتراح المرشحين واختيارهم

- ١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.
- ٢- تقدم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائز بالجائزة مرفقة بتعليقاته التقنية على ذلك.
- ٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦

هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة

- ١- تتألف هيئة اختيار الفائزين بالجائزة من رئيس المجلس التنفيذي وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه في المجلس التنفيذي من دولة عضو في إقليم شرق المتوسط.
- ٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.
- ٣- تُعتبر نفقات سفر ممثل المؤسس المتكبد عن حضور اجتماعات هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة نفقات مقيدة على حساب المؤسسة وتُسدّد من الدخل المتأتي من رأس مالها وفقاً لقواعد السفر التي يضعها المدير.

المادة ٧

اقتراحات هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة

- تقترح هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة، في اجتماع خاص، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨

الجائزة

- ١- تتألف الجائزة من شهادة تثبت الحصول عليها ومبلغ من المال مع لوحة تقديرية من المؤسس، وهي لا تُمنح أكثر من مرة واحدة في السنة على الأغلب، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة والإيرادات المتراكمة غير المستخدمة والتي يجوز للمؤسس أن يكملها. ويجوز لهيئة اختيار الفائزين بالجائزة أن تُعدّل من وقت لآخر المبلغ المالي المُحدّد في البداية، وذلك بالاستناد إلى ما يطرأ من تغييرات على رأس مال المؤسسة والتباينات في رسوم الفوائد وسواها من العوامل ذات الصلة.

٢- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو مؤسسات أو منظمة غير حكومية أو منظمات غير حكومية فإن المبلغ النقدي يوزع بين هؤلاء بالتناسب.

المادة ٩

التكاليف الإدارية

يستقطع رسم قدره ١٣٪ (أو أي نسبة أخرى تقررها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) مقابل تكاليف دعم البرنامج من الأموال السنوية التي تقدمها مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة للمساعدة على تغطية تكاليف إدارة جائزة المؤسسة.

المادة ١٠

المدير

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير جائزة المؤسسة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائزين بها.

٢- يكون المدير مسؤولاً عما يلي:

(أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) مراعاة هذا النظام الأساسي، وبوجه عام، عن إدارة جائزة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١١

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

جائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة - "جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لتعزيز التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة"

إرشادات

(بصيغتها المعدلة في حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)

- ١- ستمنح "جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لتعزيز التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة"، التي تتألف من شهادة تثبت الحصول عليها وتمثال صغير ومبلغ من المال لا يتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، تقديرًا للمساهمات الجليلة في مجال التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة. وتشمل هذه الجائزة مساهمات مثل البحوث وأنشطة تعزيز الصحة والسياسات و/ أو البرامج.
 - ٢- وستمنح الجائزة لشخص أو عدة أشخاص أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو منظمة غير حكومية أو عدة منظمات غير حكومية ممن قدموا مساهمات جليلة في البحوث وأنشطة تعزيز الصحة والسياسات و/ أو البرامج المتعلقة بالتمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة.
 - ٣- وتهدف الجائزة إلى مكافأة الأعمال المتميزة التي أنجزت في مجال التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة وتجاوزت نطاق الواجبات العادية. ولا يُقصد منها مكافأة مرشح على الأداء الممتاز للواجبات المتوقعة عادة من موظف يشغل وظيفة حكومية أو من مؤسسة حكومية أو حكومية دولية.
 - ٤- وستقدّم التوصيات الخاصة بمنح الجائزة للمرشحين على أساس الأعمال المنجزة، أخذًا في الاعتبار المعايير التالية:
- (أ) المساهمة في النجاح في رسم السياسات والاستراتيجيات الوطنية بشأن التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة وتنفيذها؛
 - (ب) تحقيق إنجازات كبرى في النهوض بالبحوث وأنشطة تعزيز الصحة والسياسات و/ أو البرامج المتعلقة بالتمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة أدت إلى زيادة تغطية الرعاية الصحية الأولية و/ أو تحسين جودة الرعاية الصحية المتاحة للسكان والانخفاض الملحوظ في مشكلات صحية معينة؛
 - (ج) وضع برامج ابتكارية في مجال التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة تستهدف المجموعات السكانية المحرومة اجتماعياً وجغرافياً؛
 - (د) بذل جهود ابتكارية في تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم في مجال التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة؛
 - (هـ) بذل جهود ناجحة وفعالة في إشراك المجتمعات المحلية في تخطيط أنشطة تعزيز الصحة والسياسات و/ أو البرامج المتعلقة بالتمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة وإدارتها وتقييمها.

- ٥- ويجب أن تكون للمرشح/ المرشحين لهذه الجائزة صلة وثيقة ومباشرة بالجهود المبذولة والإنجازات المحققة في مجال معين.
- ٦- وتسهيلاً لتقييم الأعمال المنجزة والإنجازات المحققة، ينبغي أن يكون طلب الترشيح مشفوعاً بأحدث المنشورات و/ أو الوثائق المرتبطة مباشرة بالأعمال وأكثرها وجاهة. وينبغي أن تبين هذه المواد بوضوح طبيعة الأعمال المنجزة والنتائج المحققة والمصاعب والعقبات المصادفة والحلول المقترحة والمنفذة. ولا يلزم بالضرورة أن تكون قد نُشرت في مجلة علمية أو مجلة أخرى. وسيعرقل تقديم وثائق غير كافية أو غير ملائمة لتأييد الأعمال المنجزة عرقلة شديدة عمل هيئة اختيار الفائزين بالجائزة في تقييم المرشحين.
- ٧- ويهدف زيادة دعم الوثائق المؤيدة، إذا لزم الأمر، يحتفظ المدير، نيابةً عن هيئة اختيار الفائزين بالجائزة، بالحق في فحص الأعمال التي أنجزها المرشح/ المرشحون وفي الحصول على المزيد من المعلومات من مصادر مستقلة.
- ٨- ولا يحق للموظفين الحاليين والسابقين في منظمة الصحة العالمية وللأعضاء الحاليين في المجلس التنفيذي الحصول على الجائزة.
- ٩- ولا ينبغي أن يزيد عدد الفائزين بالجائزة على اثنين في السنة. وإذا رأت هيئة اختيار الفائزين بالجائزة ملائمة اختيار مرشحين للحصول على الجائزة، فسوف يُقسم المبلغ المتاح بينهما بالتساوي.
- ١٠- ستُعرض هذه المبادئ التوجيهية وتُحدَّث دورياً حسب الاقتضاء.

النظام الأساسي لجائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية للصحة العامة

(الصيغة المنقحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١)

المادة ١

الإهداء

تتشأ، في إطار منظمة الصحة العالمية تحت اسم "جائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية للصحة العامة"، جائزة تكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢

المؤسس

تتشأ الجائزة بناءً على مبادرة من حكومة جمهورية كوريا ويتمويل منها عن طريق مؤسسة كوريا للرعاية الصحية الدولية - صندوق الدكتور لي جونغ-ووك التذكاري (المشار إليها أدناه بعبارة "المؤسس").

المادة ٣

رأس المال

يوقف مؤسس الجائزة سنوياً رأس مال قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي، مع مبلغ كافٍ ليعطي التكاليف المذكورة في المادة ٨ أدناه، على النحو الذي يؤكد سنوياً المدير). ويتولى المؤسس تقديم رأس المال السنوي المذكور، والمبلغ الإضافي، إلى منظمة الصحة العالمية في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام.

المادة ٤

الجائزة

١- تمنح جائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية، شريطة توافر المال الموقوف لدى المدير، لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو منظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ممن يقدمون مساهمة جليلة في مجال الصحة العامة. وتهدف الجائزة إلى مكافأة الأعمال التي تتجاوز ما يقوم به المرء من واجبات عادية وهي ليست مكافأة للأداء الممتاز للواجبات المتوقعة في الأحوال العادية من مسؤول يحتل موقعاً في حكومة أو في مؤسسة حكومية أو حكومية دولية ما.

٢- تتكون الجائزة من مبلغ من المال ولوح تذكاري من المؤسس ولا تمنح أكثر من مرة في السنة. وقيمة هذا المبلغ المالي ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي)، ويجوز تعديلها من قبل هيئة اختيار الفائزين بالجائزة بما في ذلك نتيجة حدوث تغييرات على الرسوم المتعلقة بالتكلفة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه.

٣- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص أو مؤسسة أو منظمة فإن المبلغ المالي يوزع بين هؤلاء بالتناسب.

٤- تقدم الجائزة (الجوائز) إلى الفائز (الفائزين) أو، إلى من يمثلهم (يمثلهم) في حالة غيابه (غيابهم)، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية."

المادة ٥

اقتراح المرشحين واختيارهم

- ١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.
- ٢- تقدم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائز بالجائزة.
- ٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦

هيئة اختيار الفائزين بالجائزة

- ١- تتألف هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونج-ووك التذكارية ("هيئة اختيار الفائزين") من رئيس المجلس التنفيذي وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه في المجلس التنفيذي.
- ٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

المادة ٧

اقتراحات هيئة اختيار الفائزين بالجائزة

تقترح هيئة اختيار الفائزين بالجائزة، في اجتماع خاص، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨

التكاليف الإدارية

يستقطع رسم قدره ١٣٪ (أو أي نسبة أخرى تقررها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) مقابل تكاليف دعم البرنامج من الأموال السنوية التي يقدمها المؤسس إلى المدير وذلك للمساعدة على تغطية تكاليف إدارة الجائزة.

المادة ٩

المدير

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير الجائزة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائزين بها.

٢- يكون المدير مسؤولاً عما يلي:

(أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائزين بالجائزة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) مراعاة هذا النظام الأساسي، وبوجه عام، عن إدارة الجائزة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائزين بالجائزة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويتم إبلاغ الدورة التالية لجمعية الصحة العالمية بأي تعديل.

جائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية للصحة العامة

إرشادات

- ١- تُمنَح جائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية للصحة العامة، التي تتكون من مبلغ مالي (لن يتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي)، بالإضافة إلى لوحة تذكارية من الجهة المؤسسة، تكريماً للإسهامات البارزة في مجال الصحة العامة.
- ٢- تُمنَح الجائزة لشخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات أو منظمة أو منظمات حكومية أو غير حكومية أسهمت في تحسين الصحة العامة، مما يجسد وصية الدكتور لي جونغ-ووك، المدير العام السادس لمنظمة الصحة العالمية، الذي كرس جهوده لخدمة المحرومين.
- ٣- تهدف الجائزة إلى مكافأة الأعمال التي تتجاوز ما يقوم به المرء من واجبات اعتيادية، وهي ليست مكافأة على الأداء الممتاز للواجبات المتوقعة في الأحوال العادية من مسؤول يشغل منصباً في حكومة أو من مؤسسة حكومية أو حكومية دولية.
- ٤- تُطبَّق المعايير التالية في تقييم الأعمال التي أنجزها المرشح (المرشحون):
 - (أ) الإسهام في تحسين صحة السكان والصحة العامة؛
 - (ب) الجهود المبذولة لتحسين إتاحة الرعاية الصحية في الأماكن المحدودة الموارد وتحقيق الإنصاف في مجال الصحة؛
 - (ج) الإنجازات البارزة في حل مشكلات الصحة العالمية التي ظهرت في السنوات الأخيرة؛
 - (د) أفضل الممارسات في المجالات (أ) أو (ب) أو (ج) التي يمكن استنساخها في مجالات أخرى.ومُرفَق بهذه المبادئ التوجيهية بعض الأمثلة التوضيحية على ما سبق.
- وفي حالة ترشيح العديد من المرشحين للحصول على الجائزة، تُمنَح الأولوية للمرشحين من الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية التي يصنفها البنك الدولي على أنها بلدان منخفضة الدخل أو من بلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، أو للمرشحين الذين ينفذون - أو نفذوا - أنشطة في تلك البلدان.
- ٥- يجب أن يكون المرشح (المرشحون) لهذه الجائزة على ارتباط وثيق ومباشر بالجهود والمنجزات في مجال معين، ويجب أن تكون لديه (لديهم) إمكانية الاستمرار في المشاركة في مواصلة تطوير هذه الأعمال.
- ٦- يُطلَب من المرشح (المرشحين) الإشارة إلى كيفية استخدام مبلغ الجائزة.
- ٧- تسهياً لتقييم الأعمال المنفذة والمنجزات، ينبغي أن يكون الترشيح مشفوعاً بأحدث الوثائق الملائمة المرتبطة مباشرة بالأعمال. وينبغي أن تبيّن هذه المواد بوضوح طبيعة الأعمال المنجزة، والنتائج التي تحققت، والمصاعب والتحديات التي صودفت، والحلول التي اقترحت ونُفذت؛ ولا يلزم بالضرورة أن تكون قد نشرت في مجلة علمية أو غيرها من المجلات. ومن شأن عدم كفاية أو ملائمة الوثائق المؤيدة للأعمال المنجزة أن يعرقل إلى حد كبير عمل هيئة اختيار الفائزين بالجائزة في تقييم المرشحين.

- ٨- تدعيماً للوثائق المؤيدة، إذا لزم الأمر، يحتفظ المدير، نيابة عن هيئة اختيار الفائزين بالجائزة، بالحق في فحص الأعمال التي أنجزها المرشح (المرشحون).
- ٩- لا يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين، الحصول على الجائزة.
- ١٠- لا يجوز أن يزيد عدد الفائزين بالجائزة عن اثنين في السنة الواحد. وإذا رأت هيئة اختيار الفائزين بالجائزة أن اثنين من المرشحين مؤهلان للحصول على الجائزة، فسيُقسَّم المبلغ بينهما بالتساوي.
- ١١- تُراجع هذه المبادئ التوجيهية وتُحدَّث دورياً حسب الاقتضاء.

أمثلة توضيحية تجدر مراعاتها في منح الجائزة

(أ) الإسهام في تحسين صحة السكان والصحة العامة:

- الإسهام في تطوير الرعاية الصحية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إجراء البحوث للتعرف على محددات الأمراض، والوقاية منها، والتدبير العلاجي لها، وتعزيز الصحة على مستوى السكان؛
- الإسهام في منع انتشار الأمراض السارية من خلال تطوير تقنيات الكشف والتشخيص، بما في ذلك الكشف المبكر والتدبير العلاجي؛
- الإسهام في تقديم الخدمات الصحية اللازمة في إطار جهود تعزيز النظام الصحي؛
- الإسهام في تحسين الصحة العامة من خلال تطوير أو اعتماد تكنولوجيا مناسبة و/ أو مبتكرة خاصة بالبلد.

(ب) الجهود المبذولة لتحسين إتاحة الرعاية الصحية في الأماكن المحدودة الموارد وتحقيق الإنصاف في مجال الصحة:

- تحسين مستوى الصحة المجتمعية من خلال الإسهام في تحسين الرعاية الصحية العامة الأولية؛
- بذل جهود للحد من التفاوتات الصحية بين المجتمعات والفئات السكانية؛
- إبداء الالتزام بتقديم الخدمات الصحية للمهمشين والضعفاء؛
- الإسهام في تحسين صحة المشردين داخلياً و/ أو اللاجئين، من خلال الأنشطة المتعلقة بالصحة في المناطق المنكوبة؛
- بذل الجهود لتوفير الخدمات الصحية الأساسية اللازمة في المناطق/ الأماكن المحدودة الموارد.

(ج) الإنجازات البارزة في حل مشكلات الصحة العالمية التي ظهرت في السنوات الأخيرة:

- بذل الجهود لإيجاد حلول للتهديدات الصحية العالمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تلوث الهواء، وتغير المناخ، والأمراض غير السارية، والأمراض المعدية الجديدة.

(د) أفضل الممارسات في المجالات (أ) أو (ب) أو (ج) التي يمكن استنساخها في مجالات أخرى:

- استخدام نتائج المشاريع المجتمعية أو القطرية لإحداث تأثيرات أوسع نطاقاً في بلدان و/ أو مناطق أخرى.

النظام الأساسي لجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة

(بصيفته المنقحة في شباط/ فبراير ٢٠٢٠)

المادة ١

الإشياء

تُشأ، في إطار منظمة الصحة العالمية، جائزة تحمل اسم "جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة"، وتكون خاضعة للأحكام التالية.

المادة ٢

المؤسس

تُشأ الجائزة بناءً على مبادرة من وزراء الصحة في الدول الأعضاء من الإقليم الأفريقي.

المادة ٣

الجائزة

- ١- تُمنح "جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة" لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو عدة منظمات حكومية أو غير حكومية، ممن يقدمون مساهمة جليلة في مجال تعزيز الصحة.
- ٢- تهدف الجائزة إلى مكافأة الأعمال التي تتجاوز ما يقوم به المرء من واجبات عادية، وهي ليست مكافأة على الأداء الممتاز للواجبات المتوقعة في الأحوال العادية من مسؤول يحتل موقعاً في حكومة أو في مؤسسة حكومية أو غير حكومية ما.
- ٣- تقديراً لتواضع نيلسون مانديلا، تتكون الجائزة الممنوحة لكل فائز من لوح تذكاري. وتُمنح الجائزة سنوياً.
- ٤- تُقدّم الجائزة إلى الفائز (الفائزين) أو إلى من يمثله (يمثلهم) في حالة غيابه (غيابهم)، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية.

المادة ٤

اقتراح المرشحين واختيارهم

- ١- يجوز لأي إدارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. ويجب أن يكون الترشيح مصحوباً ببيان خطي للأسباب الداعية إلى اقتراح المرشح. ويجوز تقديم الترشيح ذاته عدة مرات إذا لم يحالفه النجاح في المرات السابقة.
- ٢- تُقدّم الاقتراحات إلى المدير، الذي يعرضها على هيئة اختيار الفائزين بالجائزة.
- ٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٥

هيئة اختيار الفائزين بالجائزة

- ١- تتألف هيئة اختيار الفائزين بجائزة "نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة" ("هيئة اختيار الفائزين") من رئيس المجلس التنفيذي ونائبه الأول وعضو يختاره المجلس التنفيذي من بين أعضائه من الإقليم الأفريقي لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه في المجلس التنفيذي. ويدعى ممثل لمؤسسة نيلسون مانديلا إلى حضور اجتماعات هيئة اختيار الفائزين بصفة مراقب.
- ٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائزين بالجائزة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

المادة ٦

اقتراحات هيئة اختيار الفائزين بالجائزة

تتظر هيئة اختيار الفائزين بالجائزة، في اجتماع خاص، في المرشحين للجائزة وتقتراح اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة سواء كان شخصاً أو منظمة.

المادة ٧

المدير

- ١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير الجائزة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين هيئة اختيار الفائزين بها.
- ٢- ويكون المدير مسؤولاً عما يلي:

- (أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائزين بالجائزة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛
- (ب) مراعاة هذا النظام الأساسي، وبوجه عام، إدارة الجائزة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ٨

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائزين بالجائزة أن تقرر، بناءً على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويُعرض أي اقتراح بالتعديل، إذا أيدته أغلبية أعضاء الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.